

د. يونس أحمد المشيقح

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي وفق النظام السعودي

(دراسة تحليلية تطبيقية)

الدكتور: يونس بن أحمد المشيقح

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص: يبرز البحث موضوع العملية التقديرية لأدلة الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق الجنائي، وبيان دور عضو النيابة العامة العملي في تقدير أدلة الإثبات الجنائي وفقاً لطبيعة عمله، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لمبدأ (كفاية الأدلة) في قوانين الإجراءات الجزائية، وتوضيح طبيعة هذا المعيار الذي يسمح للنيابة العامة بتقديم المتهم للمحاكمة في حالة رجحان الحكم عليه بإدانته. ويوضح البحث طبيعة هذا المبدأ وعلاقته بأدلة المحاكمة وإجراءات الاستدلال، كما يبرز البحث أثر تطبيق هذا المبدأ في جرائم الحدود والتعازير في مرحلة التحقيق الجنائي بما يميز هذه المرحلة عن مراحل الدعوى الجنائية الأخرى، والدور الإجرائي المناط بعضو النيابة العامة عند ممارسته لعمله في تقدير أدلة الإثبات الجنائي وفق تقرير ضوابط وخطوات تساهم بضبط عملية التقدير للقيام بدوره العدلي، مع تضمين البحث تطبيقات عملية لأمثلة متعددة تهم عضو النيابة العامة أثناء نظر الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الجنائي.

الكلمات المفتاحية: (الإثبات - التحقيق الجنائي - تقدير الأدلة - كفاية الأدلة - إجراءات جزائية)

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

المقدمة:

يركز أغلب الباحثين في موضوع الإثبات الجنائي على دراسة الجوانب المتعلقة بعبء الإثبات وأدلتها وشروط قبول الأدلة، ومدى حجيتها أثناء المحاكمة، في حين أن هناك موضوعات عملية فنية في الإثبات الجنائي تظهر في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتظل حاجة ملحة يكثر فيها السؤال ويحتاجها الممارسون بشكل أساسي. ويأتي موضوع تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق في مقدمة الموضوعات الهامة والمؤثرة في سير الدعوى الجزائية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وبيان الدور المناط بجهات التحقيق عند تقدير أدلة الإثبات الجنائي.

فالإثبات الجنائي لا يقتصر دوره على جمع الأدلة أو التنقيب عنها، بل هو: "تنقيب الدليل وتقديمه وتقديره"^(١)

وهذا الدور للإثبات يستمر في جميع مراحل الدعوى الجزائية، إلا أن الاختلاف بين هذه المراحل يكمن في مسألة تقدير الأدلة في كل مرحلة، سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بل وحتى التنفيذ، حيث يتطلب الأمر أن يكون الدليل صالحاً للاعتماد عليه حتى في مرحلة التنفيذ كما في جرائم الحدود.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث إلى كون أنظمة الإجراءات الجزائية تشير إليه لأهميته، ولكن لا تتعرض لتوضيح نطاقه وتحديد إطاره، مما يحتمل المختص سلطة واسعة في تقدير الأدلة، قد تؤثر على سير العدالة الجنائية سواء في نطاق المتهم أو المدعي بالحق الخاص أو المجتمع، أضف إلى ذلك أن النظريات العامة للإثبات الجنائي لا تتعمق بتوضيح الجانب العملي التقديري أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تمارسه النيابة العامة؛ الأمر الذي يجعل هذه الدراسة العملية إضافة علمية للدراسات المعمقة في موضوع الإثبات الجنائي.

(١) حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،

د. يونس أحمد المشيقح

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث وبشكل دقيق لدى أعضاء النيابة العامة والمختصين بالعمل الجنائي عند التعامل مع أدلة الإثبات عملياً وفنياً في مرحلة التحقيق، وأخطر ذلك عند التصرف بالدعوى الجزائية، مما يتطلب تحديد معيار تقدير دليل الإثبات وحدود إعماله في تلك المرحلة، لئلا يمارس دور القاضي في تقدير ووزن الدليل، وفي الوقت نفسه ألا يصل هذا التقدير إلى إهدار الدليل أو إعاقة وصوله للقضاء، وهذا ما أوجد عدد من التساؤلات المهمة منها:

الأول: ما المفهوم القانوني لتقدير أدلة الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق ومعياره القانوني؟

الثاني: كيف يتم إعمال معيار الأدلة الكافية أثناء مرحلة التحقيق، وما أوجه الاختلاف عن مرحلة المحاكمة أو الاستدلال؟

الثالث: كيف يتم إعمال هذا المعيار مع الجرائم وبالذات الحدود الشرعية في مرحلة التحقيق؟

الرابع: ما الجوانب الإجرائية التي تتبعها عضو النيابة العامة للتطبيق الأمثل لمعيار أدلة الإثبات الجنائي أمام الجرائم؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى الملمة شتات فكرة تدور في فلك أنظمة الإجراءات الجزائية نحاول من خلالها ضبط مفهوم المعيار القانوني عند تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى سلطات التحقيق والنيابات العامة عند تقدير أدلة الإثبات الجنائي، أو بما يعرف بمبدأ: "كفاية الأدلة"، من خلال تأصيل فكرته ونطاق تطبيقه، وسلطة المحقق حول هذا المعيار بما يتفق مع مبادئ العدالة واختصاصه وسلطاته القانونية.

منهجية وحدود البحث:

سيتم عرض البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي لدور المنظم السعودي والنصوص القانونية ذات الصلة لتحديد ماهية المعيار القانوني عند تقدير أدلة الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق، وستنصب حدوده على بيان معيار التقدير في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق) والتي تختص بها النيابة العامة وجهات التحقيق وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٦ هـ والقواعد القانونية ذات الصلة.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: دور الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق وأعبائه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق وفيه:

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التحقيق الجنائي وأهميتها

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تقدير أدلة الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: أعباء الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق وفيه:

الفرع الأول: عبء الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق

الفرع الثاني: تحمل عبء جمع الأدلة في مرحلة التحقيق الجنائي

المبحث الثاني: مفهوم تقدير أدلة الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تقدير الأدلة في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني المعيار القانوني لتقدير الأدلة في مرحلة التحقيق والنتائج التي تترتب عليه وفيه:

الفرع الأول: مبدأ الأدلة الكافية

الفرع الثاني النتائج التي تترتب على اعتماد مبدأ كفاية الأدلة

المبحث الثالث: العلاقة بين مبدأ كفاية الأدلة في مرحلة التحقيق الجنائي وتقدير الأدلة في المراحل الأخرى للدعوى وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين مبدأ الأدلة الكافية وتقدير الأدلة في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الأدلة الكافية وتقدير الأدلة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الرابع: الدور الاجرائي للمحقق عند تقدير الأدلة الكافية في الجرائم وتطبيقاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق مبدأ كفاية الأدلة على الجرائم الحدية والتعازير في مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: تطبيق المبدأ على الجرائم الحدية.

الفرع الثاني تطبيق المبدأ على التعازير.

د. يونس أحمد المشيقح

المطلب الثاني: الإجراءات المساعدة في تقدير كفاية الأدلة وفيه:

الفرع الأول: الإجراءات التي يملك المحقق الاستعانة بها

الفرع الثاني الإجراءات التي تدخل في اختصاص القاضي ولا يملكها المحقق

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

التمهيد: مفهوم الإثبات الجنائي

يبرز موضوع الإثبات الجنائي في الدعوى الجزائية باعتباره المحور الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم الجنائي بشأنها.

ويتحدد الدور الحقيقي للإثبات في إقامة الدليل المؤثر، وهو ما تؤكد عليه صراحة التعريفات العديدة في القانون، فقد عرف الإثبات في المسائل الجنائية بأنه: "إقامة الدليل على وقوع فعل غير مشروع يعد جريمة في نظر القانون وإسناد هذه الجريمة إلى متهم أو براءته منها"^(٢)

وعرف أيضا بأنه "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له"^(٣)

فالإثبات يدور حول إثبات أو نفي الواقعة الجنائية، مما يعني أنه لا يختص بإثبات الجريمة فقط، بل حتى إثبات براءة المتهم يدخل في مفهوم الإثبات الجنائي.

والملاحظ في تعريفات الإثبات الجنائي السابقة وغيرها عبارة "إقامة الدليل" وهذا يعني أن الإثبات في الدعوى الجزائية وأنظمة الإجراءات الجزائية يتسع لجميع مراحل الدعوى الجزائية ولا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط، إذ أن الدعوى لها طبيعتها الخاصة بحسب كل مرحلة من مراحلها، وكل جهة مخولة بنظر الدعوى وفق المرحلة التي تخصها سواء كان ذلك في اتخاذ الإجراءات، أو جمع أدلة إثباتها، أو في التصرف بالدعوى وفق حدود سلطتها التقديرية. إلا أن الاختلاف بين مراحل الدعوى الجزائية يكمن في أن كل مرحلة تختص بعملية تقديرية خاصة تختلف عن المرحلة الأخرى.

(٢) جاد، د. سامح السيد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، نشر دار الوطن، الرياض، ١٤٠٤ هـ، ط ١، ص ١٩.

(٣) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٣٨.

د. يونس أحمد المشيقح

فدور الإثبات الجنائي يبدأ منذ بداية الدعوى الجزائية، فهو أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة، إذ يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق، وسلطات الاستدلال، فتعبير "إقامة الدليل" يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره، وقد أخضع الشارع كل ذلك لقواعد تحكمه، ومن ثم ساغ القول بأن الإثبات هو "تنقيب الدليل وتقديمه وتقديره"^(٤)

وإذا كان نظام الإثبات الجنائي أو نظام الأدلة يستهدف في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، فإن هذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة.^(٥) أو ما يعرف بوزن الأدلة المقبولة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بالتنقيب والتقديم والتقدير؛ وفق طابع خاص لكل مرحلة من ناحية الدور المناط بكل مرحلة، وطابع خاص أيضاً من ناحية المعيار المطلوب تقديره في كل مرحلة.

ففي المرحلة الأولى (الاستدلالات) يتم جمع عناصر التحقيق والوقائع^(٦) وتقدم إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا ما أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم إلى مرحلة المحاكمة التي هي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا الحدس والتخمين.^(٧)

ويرجع إعطاء هذه الخاصية للإثبات في المسائل الجنائية، وأن مسألة إقامة الدليل لا تقتصر على مرحلة المحاكمة؛ كون الجريمة تمثل انتهاكاً للمصلحة العامة، أي أنها تعد بمثابة اعتداء على المجتمع كله ومن ثم يترتب على ذلك أن ينشأ للدولة سلطة في اقتفاء أثر مرتكب الجريمة كي توقع عليه العقوبة التي قررها القانون للجريمة المرتكبة.^(٨) إضافة إلى كون الجريمة واقعة تنتمي إلى

(٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٣٨.

(٥) زيدان، د. فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ط ١، ص ٥٧. مع الإحاطة إلى أن الفقه الإجرائي قد يطلق على أنظمة الإثبات (أنظمة الأدلة) لدى عدد من المختصين انظر (زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ٤٨).

(٦) ومما يجب الإشارة إليه أن مرحلة الاستدلال هي مرحلة تمهيدية سابقة لقيام الدعوى الجنائية، إذ أن مصطلح الدليل الجنائي إذا تعلق بالدعوى الجنائية فلا يشمل مرحلة الاستدلال.

(٧) الغريب، د. محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٩٧، مصر، ص ١٢٧٩.

(٨) جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، ص ٢٠.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعابنها بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. (٩)

وطالما أن الخصومة الجنائية تقوم في أساسها على قواعد الإثبات الجنائي منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية وحتى حسمها بحكم نهائي؛ فإن الغاية من الحكم الجنائي أن يصل القاضي فيه إلى إثبات الحقيقة، ووسيلة الخصومة الجنائية في ذلك تتجه إلى إظهار كافة العناصر اللازمة للوصول إلى الحقيقة بشأن الاتهام الموجه لشخص ما باعتباره فاعلاً أو شريكاً في الجريمة محل الإثبات. (١٠)

كما يرجع وجود هذه الخصائص في الإثبات الجنائي للتفريق بينه وبين الإثبات المدني، إذ يلاحظ أن القانون لم يقيد سلطة القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة باتباع طرق معينة بخلاف المدني، وهذا راجع كما أشرنا إليه أن الإثبات في المواد الجنائية يتسم بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية فقط؛ وإنما يضاف إليها وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي، كما أنه ليس متعلقاً بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة، فهي ليست عقداً يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني. (١١)

ومما يفسر الاختلاف بين نوعي الإثبات (الجنائي والمدني) اختلافهما من حيث هدف الدليل وطبيعة الموضوع الذي يرد عليه، فالمدني قد يُعد قبل أن يثور النزاع، بل إنه يُعد بهدف تفادي لنزاع قد يثور في المستقبل، بل وتفادياً لهذا الاحتمال، أما الجنائي فلا تقوم الحاجة إلى الدليل إلى إذا تحركت بالفعل الدعوى ومن أجل الفصل في موضوعها. (١٢)

(٩) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨٣٨

(١٠) زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ١٤٢.

(١١) المرجع السابق، ص ٩٩.

(١٢) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨٤٤.

د. يونس أحمد المشيقح

إضافة لذلك فإن أطراف العلاقة المدنية لهم دور أساس في تكوين عناصر البيئة الناشئة عن هذه العلاقة، ولا يتصور ذلك في الدعوى الجنائية، كونها تنشأ فجأة ودون تمكن الأطراف من تحضير أدلتها والتي تحكمها ظروف ونشأة وقوع الجريمة فقط.

ولتوضيح أثر الإثبات الجنائي على جميع مراحل الدعوى الجزائية يمكن أن نجمل ما يمتاز به الإثبات الجنائي في الدعوى الجنائية عن الإثبات المدني بما يلي:

١. لا يتقيد بدليل بخلاف نظام الإثبات المدني، فيتسع نظام الإثبات الجنائي لوسائل الإثبات الأخرى الممكنة لدى بعض الجرائم.
٢. المدني يرد على تصرفات قانونية أو وقائع، في حين يرد الإثبات الجنائي على وقائع فحسب.
٣. لا يترك تقدير الإثبات الجنائي للخصوم، بل يلعب نظام الإثبات الجنائي دوراً في كشف الحقيقة والبحث عن الأدلة، واستكمال ما نقص.
٤. يمكن أن يقال إن عبء الإثبات كما يقع على الخصوم يقع عبء الإثبات الجنائي على القاضي أحياناً كما في جرائم الجلسات والتصدي، وهذا حقيقة سبب تحرير القاضي من القيود في مجال الإثبات لدوره الإيجابي في الدعوى الجنائية المفترض في تحقيق العدالة، في حين أن دور القاضي ضيق (سلبى) في المسائل المدنية حيث يقف دوره في الحياد والموازنة بين الأدلة.
٥. يرتبط الإثبات الجنائي بالمصلحة العامة بخلاف الإثبات المدني فهو لمصلحة الخصوم.^(١٣)

وعلى ذلك ووفقاً لطبيعة الإثبات الجنائي في الدعوى الجزائية، فجهات التحقيق والادعاء العام وأجهزة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وفي سبيل تحقيق العدالة لها أن تدلل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بشتى الوسائل، وللمتهم أن

(١٣) انظر في ذلك: (حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٤٤-٨٤٥، جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، ص ٢٥-٢٨، والغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٨٣-١٢٨٤).

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

ينفي الاتهام الموجه اليه بشتى الوسائل، وللقاضي أن يصدر حكمه حسبما تكون لديه من حرية الاقتناع دونما سلطان عليه سوى ضميره.^(١٤) بشرط أن يكون اقتناعه سائغاً مبنياً على أسباب قوية متعاضدة ومتماسكة.

وهذا المفهوم العام يسهم - بلا شك - بل يتطلب لمواجهة الجرائم والكشف عنها، وبالتالي يكون أمام سلطات الضبط والتحقيق والاتهام والقضاء سلطة تقديرية محددة في سبيل البحث عنها وتقديرها لمواجهة الأساليب الإجرامية وصولاً لكفاية توجيه الاتهام وإصدار الحكم فيها.

المبحث الأول: دور الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق الجنائي وأعبائه

وفقاً للطبيعة الخاصة لمرحلة التحقيق، وباعتبارها المحك الحقيقي لنظر الدعوى الجزائية، والتحقق من الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة؛ كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية، تملك تقدير تلك الأدلة والنظر في مدى كفايتها ودالاتها.

وهذا كله يظهر بجلاء الدور الذي تلعبه سلطة النيابة العامة في مرحلة التحقيق الجنائي بالذات، ومسؤوليتها في قبول الدليل، والاعتداد به، وتقديره أيضاً، وفق حدود كل جريمة، ووفق طبيعة النشاط الذي تمارسه والذي تختلف فيه عن حدود سلطة القاضي الجزائي، وهذا يتطلب تسليط الضوء على دور تلك المرحلة في تقديرها لأدلة الإثبات، والمعيار القانوني فيها، والذي يمثل مسار الإجراءات الجنائية، ونقطة التحقق من الاتهام من قبل النيابة العامة وتحميلها للفصل أمام المحكمة المختصة، وسنتناول ذلك من خلال المطالب التالية:

(١٤) جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، ص ٣٧.

د. يونس أحمد المشيقح

المطلب الأول: دور الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق الجنائي وفيه:

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التحقيق الجنائي وأهميتها:

تعددت التعريفات لمفهوم التحقيق الجنائي، فقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة، سواء أدلة الإدانة أم أدلة البراءة والترجيح بينهما، واستخلاص نتيجة ذلك في أمر الإحالة إلى القضاء، أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية".^(١٥)

وعرف بأنه: "مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق، أو يتخذها للكشف عن الجريمة بعد ارتكابها والوصول إلى حقيقتها وعناصرها المادية والمعنوية والظروف والملابسات التي أحاطت بها".^(١٦)

ويعبر عنه أيضاً بالتحقيق الابتدائي باعتباره المرحلة التي تسبق المحاكمة الجنائية، وهي مرحلة "تضيقية" للمحاكمة، تكفل فيها عرض الدعوى الجنائية على القضاء وإعدادها للفصل فيها، ومن شأن التحقيق الابتدائي أيضاً اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يجيء حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة.^(١٧)

ومرحلة التحقيق ليست مجرد جمع للمعلومات على غرار مرحلة الاستدلال، وإنما نشاط أكثر فعالية، وأكثر مساساً بالأفراد، وبممتلكاتهم بمقتضى سلطة واسعة تُحوَّل للمحقق بغية التوصل إلى الحقيقة، وهذه في الواقع هي الغاية التي تسعى إليها قوانين الإجراءات الجنائية.^(١٨)

(١٥) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص ٣٠٦.

(١٦) تاج الدين، د. مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، نشر معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، (د.ط)، ص ١٧.

(١٧) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥٥٠.

(١٨) انظر: بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ١٤١١هـ، ص ٢٨١، وحسن، د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، (د.ط)، ص ١٧٠.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

ويرى البعض أن هذه المرحلة أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد للمساس، ورغم هذا كله فقد يفرضي التحقيق في نهاية المطاف إلى حفظ الدعوى.^(١٩) وهذه الطبيعة جعلت هذه المرحلة الأصبغ في الدعوى الجنائية، لأنها تبحث عن الحقيقة، وهي المحك الحقيقي للتحقق من الدعوى وجمع الأدلة وفحص الاتهام، وتقديره، وتتوج مرحلة التحقيق بالتصرف في التهمة، على نحو يضمن ألا تحمل إلى القضاء الجنائي إلا القضايا الجاهزة للفصل فيها، حتى وصفت بأنها أكثر المراحل خطورة على حقوق الناس وحرياتهم وأكثر تعقيداً عن غيرها من المراحل، كما وصفت هذه المرحلة بأنها: "بوابة العدالة الجنائية".^(٢٠)

وللأهمية القصوى التي تلعبها هذه المرحلة في الدعوى الجنائية، أصبح التحقيق يمثل مسار الإجراءات الجنائية، ونقطة تهيئة التهمة للفصل فيها أمام المحكمة الجنائية، حيث تكون وسائل البحث عن الحقيقة في مرحلة التحقيق أكثر فعالية من نظيراتها أمام المحكمة، فالقاضي وإن كان يملك سلطة واسعة في تقدير الدليل إلا أنه مقيد من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل، ويستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه، كما أن الشارع ألزم القاضي ألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى الجرم واليقين، ويعني ذلك تشدداً من الشارع في تحديد شروط وآثار أدلة الإدانة.^(٢١)

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تقدير أدلة الإثبات:

تختص النيابة العامة بالقيام بإجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وفق سلطتها الحيادية والموضوعية، بدءاً من إقامة الدليل وقبوله حتى الاعتداد به وتقديره، وعلّة منح سلطة التحقيق هذا الدور بالإثبات يستمد من

(١٩) خوين، د. حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨م، ط ١، ص ٧.

(٢٠) بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٢١) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨٣٨-٨٣٩.

د. يونس أحمد المشيقح

كونها وهي تقوم بدورها في الاتهام من عدمه يتمثل أمامها مبدأ الأصل في الانسان البراءة، وأن من يدعي عكسه عليه عبء إثباته، وأن الشخص لا يلزمه أن يقيم الدليل على براءته؛ مما يحملها عبء إثبات هذا الاتهام. (٢٢)

وبالتالي يقع على كاهل المحقق أن يسلك معياراً مناسباً يتم من خلاله جمع وقياس وتقييم الأدلة التي تتناسب مع طبيعة مرحلة الاتهام وطبيعة عمل المحقق بما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل جهة باختصاصها، وتحقيق العدالة الجنائية للمجتمع.

ويظهر أثر هذا المعيار في المجال العملي تحديداً أمام المحقق عند التعامل مع أدلة إثبات معينة كما في جرائم الحدود والقصاص (الاقرار والشهادة والقرائن) بما يحقق حسن سير العدالة الجنائية كما سيأتي، ويظهر الأثر الفعلي والأخطر عند قيام جهة التحقيق بتقدير هذه الأدلة عند التصرف بالمتهم (بالإفراج أو بالإيقاف) أو عند التصرف بالدعوى الجنائية، (إما بالحفظ أو إحالتها للمحكمة المختصة).

وأما كان الخيار القانوني الذي ستسلكه سلطة التحقيق بشأن صيرورة الدعوى الجنائية الا أن هذا الحق مقيد وفق أنظمة الإجراءات الجنائية والتي تشترط دائماً توافر الأدلة الكافية. (٢٣)

إن واجب النيابة العامة أن تسلك كافة المسالك القانونية المشروعة للتعرف على حقيقة التهمة، ولا توجه التهمة إلا على حقائق مادية معقولة مثبتة أمامها بوجه مناسب وكاف دون الالتفات إلى الأدلة المتهاففة الضعيفة التي تعارض مع حق المتهم في رفع التهمة عن كاهله بأقرب سبيل.

(٢٢) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٨٧.

(٢٣) انظر المادتين (١٢٤، ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

المطلب الثاني: أعباء الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق

يقع على كاهل عضو النيابة العامة أعباء كبيرة وهو يتعامل مع أدلة الإثبات عملياً وفتياً سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة الادعاء العام عند مباشرته للدعوى الجزائية، ويمكن حصر أهم المهام والأعباء التي لها أثر في تقدير ادلة الإثبات في مرحلة التحقيق على النحو التالي:

١. عبء الإثبات الجنائي.
٢. عبء جمع الأدلة.
٣. عبء تقدير الأدلة.

وسنخصص هذا المطلب لتسليط الضوء على موضوع عبء الإثبات وعبء جمع الأدلة، لارتباطهما بموضوع التقدير وفهم دليل الإثبات المراد تقديره، فيما سنخصص الحديث عن عبء تقدير الأدلة في مرحلة التحقيق الجنائي وسلطة عضو النيابة العامة والمسائل المتعلقة به في المبحث الثاني بشكل مستقل بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: عبء الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق

يبرز عبء الإثبات كونه أول دور يقع على عضو النيابة العامة وهو يقوم بدوره في الإثبات، إذ يتمثل أمامه الأصل العام وأن الأصل في الانسان البراءة، وأن من يدعي عكسه عليه إثباته، ولا يتحمل الشخص عبء إثبات براءته، فالبراءة المفترضة في المتهم هي حق له في أن يطالب من يتهمه بالإثبات الكامل لما أسند اليه، فالهدف من كل دعوى جنائية هو أن يتحول الشك إذا كان معقولاً الذي هو أساس الاتهام إلى يقين يكفي لإدانة المتهم ودحض البراءة الأصلية. (٢٤)

وعلى ذلك فالجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية يقع على كاهلها عبء الإثبات، ولا يرتفع هذا العبء حتى ولو كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى الجنائية، إذ يقتصر دوره على مجرد تحريكها ثم تتولى النيابة العامة السير فيها، فعليها أن تقدم الأدلة على الاتهام وتقدم للمحكمة ما يفيد الإثبات. (٢٥)

فجهات التحقيق والاتهام إذا عجزت عن إثبات ما تدعيه وقدمت الدعوى للمحكمة وفق شكوك لا تصل لليقين القضائي؛ فإنه يتعين الحكم بالبراءة طالما لم يقدم الدليل المقنع على الإدانة.

(٢٤) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ١٢٨٩

(٢٥) المرجع السابق، ص ١٢٨٧

د. يونس أحمد المشيقح

والسؤال ما الذي يجب على جهات التحقيق والنيابة العامة أن تتحمله في نطاق عبء الإثبات الجنائي؟

بمعنى إذا كان عبء الإثبات يقع على سلطة النيابة العامة، فإن الأمر يتطلب تحديد نطاق هذا العبء، وهل يقع على عاتق جهات الاتهام عند تحمل عبء إثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى متهم إثبات أركان الجريمة كلها (الركن الشرعي والمادي والمعنوي) أم ينصب فقط على إثبات محدد؟

يمكن القول إنه يتعين على جهة الاتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها^(٢٦)؛ وفيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة يتجه البعض إلى أنه يتعين على سلطات الاتهام والنيابة العامة إثبات النص القانوني أو اللائحي المنطبق على الجريمة المرفوع عنها الدعوى، وكذلك عدم انتفاء الركن الشرعي بالعمو أو تقادم الدعوى الجنائية، في حين لا يتجه الجانب الآخر لذلك، فواقع الأمر أن القاعدة القانونية لا تكون محلا للإثبات، كون العلم بالقانون عنصر بالجريمة وهو مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي فمن الصعوبة بمكان إلقاء عبء إثبات العلم بالقانون على عاتق سلطة الاتهام لمجرد ادعاء المتهم أنه كان ضحية جهل أو غلط في القانون، ولكون المشرع يكفل للأفراد عدم العقاب الا بعد إخطارهم سلفا بالتجريم "فلا جريمة بدون نص"، وبالتالي فإنه يقع على عاتق الأفراد الالتزام بالعمل على معرفة القانون، ولا يمكن إلقاء عبء إثبات وجود نص القانون على النيابة العامة. فلا يلتزم أطراف الدعوى بإثبات حكم القانون، فالقاضي وهو المنوط به تطبيق القانون على الواقعة؛ عليه أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وعليه أن يفسر القاعدة، وأن يحكم بما يؤدي إليه فهمه لها تحت رقابة محكمة النقض^(٢٧)، وبالتالي لا تلزم جهات التحقيق بإثبات العلم بالقانون، وإنما يقتصر دورها على أن تبين النص الشرعي أو القانوني الذي ينطبق على الواقعة الجرمية.^(٢٨)

ومما يرتبط بهذه المسألة وفقا لقواعد القانون ما يتعلق بعبء انتفاء أسباب الإباحة أو وجود ظروف استثنائية تدعو إلى عدم قيام الجريمة، أو الإعفاء منها أو تخفيفها، فهل يقع على عاتق جهات الاتهام إثباته؟

واقع الأمر أيضا أن هذه المسألة لا تتور الا إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة، فالمتهم لا يلجأ إلى الظروف والوقائع الاستثنائية إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ثابتة وقائمة ومسددة إليه ماديا ومعنويا، وبالتالي لا يجب على الادعاء

(٢٦) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٥٥.

(٢٧) انظر: الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ١٢٩٦ وحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٤٠.

(٢٨) وفق المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

إثبات عدم وجود أسباب مانعة من العقاب أو المسؤولية إلا إذا أثارها المتهم وادعى وجودها، وفي هذه الحالة فإن على الادعاء التحقق منها ودحضها بحيث لا يكون هناك شك معقول في هذا الدحض وإلا كان ذلك سبباً في تقوية أصل البراءة. (٢٩)

ولكن بالنظر إلى طبيعة ممثل الادعاء العام وأنه خصم شريف وعادل يبحث عن الحقيقة، فإنه لو وجد المحقق مانعاً من موانع المسؤولية أو من موانع العقاب وجب عليه بيانه وتقديم الأدلة المؤيدة له ولو لم يثرها المتهم.

وكذلك الحال لو أن المتهم أثار مثل هذه الأسباب فهل على المحقق إثباتها (وجوداً أو نفيًا) أم أن على المتهم إثباتها، وقد يكون الأقرب أنه يقع على عاتق المحقق والمحكمة إثباتها أو نفيها، كون عبء الإثبات الجنائي عموماً يقع على عاتق السلطة القائمة على الدعوى.

والعلة في تحميل جهات الاتهام والادعاء إثبات انتفاء هذا السبب على أساس أن سلطة الاتهام تملك من المكينات والصلاحيات أكثر مما يملكه المتهم، فهي أقدر منه على أن تكشف للقاضي الحقيقة في شأن هذا الدفع، ويتأكد هذا الدور الإيجابي للقاضي وفقاً لمبدأ حرية الإثبات والافتناع، إذ يفترض عليه أن يتحرى الحقيقة بنفسه، بل يجب عليه من تلقاء نفسه أن يحل محل المتهم في استظهار وسائل الدفاع إن لم يقدر المتهم على ذلك (٣٠)

وفيما يتعلق بالركن المادي فإن القانون أوجب صراحة تحمل النيابة العامة عبء إثباته، إذ عليها إثبات الركن المادي المكون للجريمة، وإثبات عناصره، وأن هذا الإثبات واجب على الادعاء حتى ولو كان النشاط الإجرامي سلبياً (٣١)

ولا يكفي لإثبات الركن المادي أن يثبت الاتهام النشاط الإجرامي فحسب، بل يتعين كذلك إثبات وقوع النتيجة وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة إذا كانت الجريمة تامة، أما إذا كانت في مرحلة الشروع (ناقصة) فعلى جهة الاتهام أن تثبت البدء في التنفيذ، كما عليها أن تثبت العناصر الأخرى التابعة للواقعة الإجرامية التي تعين على الوصف السليم كالإكراه أو الظروف المشددة، كما عليها في مجال الركن المادي أن تقيم الدليل على نسبة الواقعة الإجرامية المرفوعة عنها الدعوى إلى المتهم. (٣٢)

(٢٩) عوض، أ.د. محمد محيي الدين، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها، دراسة مقدمة ضمن كتاب دراسات في الادعاء العام، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط ١، ص ٢٤.

(٣٠) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٩٧.

(٣١) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٩٨ وعوض، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ص ٣٣.

(٣٢) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٩٨.

د. يونس أحمد المشيقح

وأما في الركن المعنوي فإنه وإن كان يختلف عن الركن المادي للجريمة كونه من السهل إثبات إسناد الأفعال التي تكون الواقعة الاجرامية من الناحية المادية إلى المتهم، إلا أنه من العسير إسنادها إليه من الناحية المعنوية بشكل صريح، فيجب على الادعاء إثباته سواء صراحة أو ضمناً من خلال استخلاص القصد من الظروف والملابسات والأفعال^(٣٣) فإذا تعلق الأمر بجريمة عمدية تعين على سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي للجريمة أو المشارك في الجريمة المرتكبة، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه يجب على سلطة الاتهام إثبات خطأ المتهم في حدود سلطتها^(٣٤)

كما يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات القصد الجنائي الخاص لبعض الجرائم، ويترتب على تخلفه تخلف الجريمة ذاتها كما هو الشأن في جريمة التزوير فإنها تتطلب نية استعمال المحرر المزور فيما زور له^(٣٥)

ويمكن القول أن المنظم السعودي سار على ذلك فقد أوجب على النيابة العامة (التحقيق والادعاء العام سابقاً) بتحمل عبء الإثبات والادعاء أمام الجهات القضائية بموجب المادة (١/٣/ب) من نظامها. كما نصت المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية بمسؤولية النيابة العامة بإبراز جميع الوقائع المرتبطة بالجريمة عند رفع الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، إذ قررت: (إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها، وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات التالية:

- تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.
- تعيين مدعي الحق الخاص - إن وجد - ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.
- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.
- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حداً كان أو تعزيراً.
- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.
- بيان أسماء الشهود إن وجدوا.

(٣٣) عوض، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها، ص ٣٣.

(٣٤) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٢٩٩.

(٣٥) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ١٤١٦هـ، ط ١، ص ٣١١.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

- اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.
- وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر إحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره“

ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص العناصر والأركان التي يجب إثباتها وإبرازها فإذا ثبتت هذه العناصر مجتمعة، فيجب إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني: تحمل عبء جمع الأدلة في مرحلة التحقيق الجنائي

طالما أن عبء الإثبات يقع على جهات الاتهام فإن هذا يحملها في ظل تحقيق العدالة للمجتمع؛ مهمة جمع الأدلة والتنقيب عنها سواء كانت الأدلة التي قررتها الأنظمة الإجرائية كالاقرار والشهادة والخبرة والكتابة والقرائن، أو كانت إجراءات تستهدف البحث عن دليل يثبت الحقيقة.

وهذا يقودنا للتأكيد على نقطة مهمة تتمثل في التفريق بين الدليل وإجراءات الحصول عليه، وأنه يجب عدم الخلط بينهما، فإذا كان الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة، فإن الإجراءات هي التي تؤدي إلى الحصول على الدليل، فهي لا تعد أدلة وإنما المصدر الذي ينتج الدليل الجنائي كالأستجواب والتفتيش والتحليل ومراقبة المحادثات، فهي إجراءات لا تعد أدلة ولكنها قد تسفر عن الحصول على الأدلة، والتقائها مع الأدلة بوجه عام بكونها لم ترد في القوانين الإجرائية على سبيل الحصر. (٣٦)

(٣٦) المرجع السابق، ص ١٤٧. ومما تجدر الإشارة إليه ما يتعلق بتصنيف الأدلة، وتعدد آراء المختصين حول تصنيفها وتقسيمها إلى عدة اعتبارات، وأيا كانت هذه التصنيفات إلا أن المتفق عليه أن هذا التصنيف لأنواع الأدلة الجنائية تعتبر مكملة لبعضها البعض وتخدم هدفا مشتركا، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة هي التعرف إلى الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان ومن التقسيمات المرتبطة بموضوع بحثنا تقسيمها بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها الدليل إلى (أدلة اتهام، وأدلة براءة، وأدلة نفي) ومن حيث صلتها بالواقعة (أدلة مباشرة وغير مباشرة)، أو بالنظر إلى مصدر الدليل (أدلة مادية وشرعية)، أو بالنظر إلى قيمة الدليل في الإثبات (أدلة كاملة وغير كاملة) وتعدد التصنيفات أيا كانت قد يظهر اثرها أحيانا في الدعوى المدنية عن الجزائية وبعضها قد لا تعتبر أدلة بالمعنى القانوني ولكنها مجرد أمارات تسمح للتحقيق، إلا أن مفهوم الدليل في العمل الجنائي أوسع منه في غيره (انظر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص ٣٠).

د. يونس أحمد المشيقح

وعلى ضوء ذلك، يمكن القول إن نطاق جمع الأدلة في مرحلة التحقيق يتمثل من خلال الاستعانة بأدلة الإثبات الجنائي المقررة للدعوى الجزائية، وكذلك الاستعانة بإجراءات التنقيب عن الأدلة والقيام بجميع إجراءات التحقيق سواء أثمرت عن أدلة أو لم تثمر شرط اتباع القواعد والأصول النظامية، لتحقيق غرض التحقيق، وهذه المسؤولية بأعبائها تجعل المحقق الجنائي وعضو النيابة العامة هو المسؤول الأول في مرحلة التحقيق الابتدائي عن جمع الأدلة من كافة مصادرها، وأي تقصير أو إخلال بهذا الواجب قد يحمله المسؤولية.

ويكاد يجمع المختصون بالقانون الجنائي إلى أن إجراءات التنقيب عن الأدلة هي اجراءات متعددة تستهدف التنقيب عن الأدلة وتجميعها وتحديد ما لها من قوة في الإثبات والمحافظة عليها، وأنه يمكن إدراجها على اختلافها تحت نوعين: إجراءات تهدف إلى التنقيب عن الأدلة ويطلق عليها إجراءات جمع الأدلة: (كالانتقال والمعينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وضبط الأشياء، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة... الخ)، وإجراءات ترمي إلى الاحتياط لمنع المتهم من الهرب أو العبث بالأدلة، ويطلق عليها الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وتشمل: (الأمر بالحضور، والأمر بالقبض والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطي). (٣٧)

ووفق ما سارت عليه أنظمة الإجراءات الجنائية سار عليه أيضا نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقررًا إجراءات التحقيق في مواده (٦٢ - ١٢٧) وموضحاً دور المحقق الفعلي في اتخاذ الإجراءات وجمعها. وعلى ذلك فنطاق المحقق في تحمله هذه المهمة لا يقتصر على اتخاذ هذه الإجراءات، بل يجب أن يدرك أن هذه الإجراءات لم ترد في النظام على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل، ومن ثم كان يجب على المحقق أن يتخذ أي إجراء آخر من شأنه التنقيب عن الدليل طالما توافرت له الشروط الموضوعية، بشرط ألا يتضمن اعتداءً على حق يصونه القانون بوسيلة لا يقرها، ولم يكن متضمناً تعسفاً، إذ انحصر غرضه في البحث عن الحقيقة، كما يجوز لكل طرف في الدعوى أن يطلب اتخاذ إجراء معين إذا كان مشروعاً وقدم في وقته المناسب، وللمحقق السلطة التقديرية في أن يستجيب أو يرفض، كما أن المحقق غير ملزم باتباع ترتيب معين في اتخاذ الإجراءات وإنما يتبع الذي يراه الأكثر ملاءمة بالنظر لظروف الجريمة، كما أن للمحقق أن يتبع في

(٣٧) انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٥٧٨، وتاج الدين، أصول التحقيق الجنائي، ص ١٣٧، والغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٧٩٤، وبلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ٣٥٧ - ٣٥٨، ومرغلاني، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ص ٢٤٦ ص ٧٠، والصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، ص ٣٢٧، وحسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ص ١٧٢.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

تحقيق جريمة معينة خطة مختلفة عن الخطة التي اتبعتها في تحقيق جريمة أخرى من ذات النوع^(٣٨) وكل هذه تتم وفقاً لواجبات المحقق في جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، ووفقاً لخبرته في المجال الجنائي.

المبحث الثاني: مفهوم تقدير أدلة الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق

مدخل:

طالما أن جهات الاتهام يقع على عاتقها عبء تقديم الأدلة وجمعها فهذا لا يعني أن دورها فقط هو اصطياح الأدلة وحشدها ضد المتهم، بل واجبهما أن تكشف كل دليل يودي إلى الحقيقة وتنظر في مدى صلاحيته لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه، مما يتطلب معه فهم الدليل الجنائي والمعياري القانوني المناط بالمحقق استعماله.

وإذا بحثنا عن ضابط إحالة رفع الدعوى للمحكمة أو حفظها في القوانين والأنظمة الإجرائية أو أعمال الجهات المختصة بتطبيقه نجد الإشارة الواضحة إلى مصطلح: (الأدلة الكافية)، ونجد التطبيق العملي والممارسة لهذا المصطلح في قرارات الاتهام ولوائح الدعوى العامة الصادرة من قبل النيابة العامة.

وكثرة استخدام هذا المصطلح نظرياً وعملياً لا شك أنه يدل على تقرير مبدأ قانوني هام ضمن نطاق العمل الجنائي، وتحديد معيار قانوني له، تمارس سلطات التحقيق والنيابة العامة من خلاله سلطتها التقديرية، وتسمح لها برفع الدعوى إلى المحكمة، فهو بوابة دخول القضية للمحكمة، مما يتطلب الوقوف على ماهية هذا المبدأ ومعياره القانوني، واختلافه عما يشابهه، ومتى يمكن الاعتداد بهذا الدليل للإحالة من عدمه، وأيضاً فهم الدليل الجنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة وخطورته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثره القانوني المترتب عليه في تلك المرحلة، وهو ما نحاول الوقوف عليه من خلال هذا المبحث ومطالبه على النحو التالي:

(٣٨) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٥٨٠

د. يونس أحمد المشيقح

المطلب الأول: مفهوم تقدير الأدلة في مرحلة التحقيق:

الدليل في التحقيق الجنائي يعني كل شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، وعبارة "أي شيء" لأن الدليل في معناه الواسع يمكن أن يكون أي شيء يؤثر على إدانة المتهم أو براءته ويمكن الأخذ به (٣٩) وبتعبير آخر يعرف الدليل الجنائي بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها، والمقصود بالحقيقة هو كل ما يتصل بالواقعة المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها". (٤٠) وتقدير الدليل يقصد به عملية البحث في الدليل والتحقق منه ومدى كفايته للاعتداد به من عدمه واعتباره دليل إثبات منتج في الدعوى.

وتبرز أهمية تقدير الأدلة أن الدليل في الدعوى الجزائية بمثابة الروح في الجسد، فإذا نتج النظر في الدليل إلى اعتباره دليلاً منتجاً في الدعوى سواء كان في جانب الاتهام أو جانب المتهم فتكون أجهزة العدالة قد حققت نجاحاً في مكافحة الظاهرة الإجرامية وفي تحقيق العدالة. (٤١)

ويشكل موضوع تقدير الأدلة مركز الثقل في عموم نظرية الإثبات (٤٢)، إذ ينصب حديث المختصين في الإثبات عن قواعد مسلمة في حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وقواعد تكوين هذه القناعة القضائية. وهذا المبدأ وإن كان مستقراً في القضاء وتؤكد الأنظمة الحديثة في قوانينها (٤٣) إلا أن هذه الصلاحية تمتد لأعضاء النيابة العامة وجهات التحقيق المعنية بإثبات الدعوى الجزائية قبل إحالتها للمحاكمة ولكن بنطاق ومعيار مغاير.

(٣٩) المعاينة، د. منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، نشر دار الثقافة، عمان، ١٤٣٦ هـ، ط ٣، ص ٢٨.

(٤٠) زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ١٤٢

(٤١) الشامخ، د. عيسى عبد العزيز، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق الجنائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ط ١، ص ١٧٩-١٨٠.

(٤٢) زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ٦.

(٤٣) المرجع السابق، ص ٤١-٤٤.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

فالمحقق عليه أن يبذل جهداً واسعاً ومضنياً للتحقق من شروط صحة الاتهام ومن صحة الدليل ومدى توفر شروطه والتحقق من الشبهات التي تعتربه وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية ودفع المتهم، مما يعطي اطمئناناً أكثر، وفي الوقت نفسه يكون دور القاضي أقل جهداً في التحقق منها، ومن هنا يبرز دور سلطة المحقق في تقدير الأدلة وترجيحها وتقويمها. (٤٤)

ويبرز دور المحقق هنا بأن يقوم بتمحيص الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، إذ أن جهة التحقيق تتمتع ازاء ذلك بسلطة واسعة فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى، فتقدر بكل حرية ما إذا كانت الدعوى صالحة للرفع أمام القضاء أم أنها غير صالحة، وذلك حسبما رأت أن الأدلة كافية للاتهام أم أنها غير كافية. (٤٥)

وتتجلى أهمية تقدير الأدلة في مرحلة التحقيق أنها تساعد في التحقق من توفر الشروط المطلوبة في التهمة والمتهم ودليل الاتهام، ويساعد في الحد من الشبهات التي تنطرق لدليل الإثبات أمام القضاء، وكشف أي خلل في صحة الاتهام أو في صحة أدلة الإثبات فيثبت من دليل الإقرار والشهادة ويتحقق من عدم وجود موانع تجاهها، كما أنه يجد من إنهاء الدعوى الجزائية، وأخيراً يساهم في مواجهة الجرائم المستجدة والاستفادة من التطور العلمي والتقني في مواجهتها. (٤٦).

وعلى ذلك فيجب على المحقق للوصول إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة؛ أن يوسع سلطته في البحث عن الأدلة الجزائية، بل والحصول عليها قدر الامكان وضبطها سواء تم الحصول عليها من خلال اتخاذ إجراءات بحق المتهم، أو من خلال أدلة تصل إلى المحقق على لسان الغير، كاعتراف المتهم وشهادات الشهود والقرائن والدلائل التي يستنتجها العقل إما بالنفي أو الإثبات، ومن ثم القيام بواجبه في تقديرها بما يتفق مع وظيفته العدلية واختصاصه والمعايير القانونية المطلوبة منه في كشف الحقيقة، وبالأخص في التعامل مع أدلة الإثبات الجنائي.

مع التنويه إلى أن سلطة التحقيق لا يقف تقديرها في تلك الأدلة القائمة بل يمتد تقديرها حتى للأدلة الجديدة التي تظهر متأخرة، فيحتاج الأمر إلى تقديرها ومدى كفاية هذه الدلائل الجديدة لدعم أدلة الإثبات القائمة.

(٤٤) الشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق الجنائي، ص ٤٢٥.

(٤٥) عبدالله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص ٤٦.

(٤٦) الشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق الجنائي، ص ١٧٩-١٨٠.

د. يونس أحمد المشيقح

المطلب الثاني: المعيار القانوني لتقدير الأدلة في مرحلة التحقيق والنتائج التي تترتب عليه: الفرع الأول: مبدأ الأدلة الكافية:

يبرز في أنظمة وقوانين الإجراءات الجزائية المصطلح المشهور والذي يعتبر معياراً قانونياً حدد المعيار القانوني لتقدير الأدلة في مرحلة التحقيق الجنائي ألا وهو مبدأ: "كفاية الأدلة" أو "الأدلة الكافية"، أو "التوافرة"، وكلها عبارات تعبر عن مقصد مشابه بحسب تعبير التنظيم القانوني لها وبحسب تصنيف الأدلة.

وقد سعى عدد من المختصين لمحاولة تحديد هذا المصطلح، وتعددت التعبيرات المعرفة لمصطلح الأدلة الكافية في العمل الجنائي، فعرفت بأنها "الأدلة التي ترجح توجيه الاتهام ونسبة الجريمة إلى المتهم" (٤٧) كما عرفت بأنها: "تلك الأدلة التي ما توافرت لدى المحقق تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة أو إقامة الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته" (٤٨)

وأطلق عليها أيضا أدلة الاتهام بالنظر إلى طبيعة وظيفتها وعرفت بأنها: "الأدلة أو البينات التي بينت الحق، وأظهرته، في دعوى الاتهام، ورجحت إدانة المتهم على براءته" (٤٩)

وعندما يعبر بمصطلح "كافية" فهو يشير إلى أن المشرع يريد بذلك تقرير أن الاستنتاج الذي تقوم به الدلائل أو الأمارات لا يكفي أن يكون استنتاجا على سبيل الإمكان، بل يتعين أن يكون استنتاجا على سبيل الاحتمال (٥٠).

وعبارة "الأدلة الكافية" تعبر وبوضوح عن دور المحقق وسلطته التقديرية أمام الدعوى الجزائية وطبيعة عمله الذي يفرقه عن القضاء، فإن المحقق يبحث عن أدلة صالحة للاتهام بخلاف القاضي الذي يبحث عن أدلة صالحة للإدانة، حيث أن أدلة الحكم المناطة بالقاضي يجب أن يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة. (٥١)

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتماد مبدأ كفاية الأدلة:

(٤٧) تاج الدين، اصول التحقيق الجنائي ص ٢٨٦.

(٤٨) المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص ٣٠.

(٤٩) الشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق الجنائي، ص ١٧٧.

(٥٠) نصر، د. محمود، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، نشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠م،

ص ١٨٢.

(٥١) المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص ٣٠.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

يظهر مما سبق أن دراسة دليل الاتهام وترجيحه من عدمه في مرحلة التحقيق يختص بتقديره المحقق فهو سابق لتوجيه الاتهام، فلا يمكن توجيه الاتهام لشخص وإحالته للمحكمة إلا بعد إعمال المحقق سلطته التقديرية بالدليل، كما إن هذا الأمر يكشف عن صحة الدعوى وعن الشبهات التي تنطرق اليه أدلة الإثبات وبالتالي يساهم هذا الأجراء في تحقيق العدالة في سير الدعوى الجزائية بأيسر الطرق وأقل التكاليف، وهو ما تنشده السياسات الجنائية المعاصرة. (٥٢)

وقد يتشابه مصطلح الأدلة الكافية مع مصطلح الدلائل الكافية أو دلائل كافية عندما ترد في أنظمة الإجراءات، الا أن الفارق بينهما باعتبار مراحل الإجراءات الجزائية، فالدلالة تصلح لمباشرة إجراءات الاستدلال فهي أول علامة في طريق الإثبات، أما مباشرة إجراءات التحقيق فيشترط توافر أدلة كافية، بينما يشترط لمباشرة الادعاء العام أن ترقى الأدلة الكافية إلى درجة ترجح معها إدانة المتهم على براءته، وعبر عنها قضائياً بأنها الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته. (٥٣)

وطالما أنه لا يمكن وضع معيار محدد لأدلة الاتهام، وما يذكر فهو مجرد تعبيرات موضحة لهذا المفهوم إلا أنه يستخلص من تعريفات كفاية الأدلة السابقة؛ أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته. وبالتالي تعتبر هي السند الذي يمنح المحقق سلطة الاحالة للمحكمة.

ومعنى الرجحان لا يشترط أن تكون رجحان الإدانة المطلوب إثبات قطعيتها في الإثبات، وإنما يكفي فقط أن تكون الأدلة كافية لترجيح الاتهام، فهي توازن بين الأدلة، وعندما يترأى لجهة الإحالة أن أدلة الاتهام راجحة على أدلة البراءة فإنها في هذه الحالة تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وإذا صح التعبير يمكن القول أن الأولى تسعى ترجيح الظن بينما الثانية تسعى إلى توكيد اليقين وشتان بين الاثنين (٥٤)

ولذا فإن رجحان إدانة المتهم ليس إلا اقتناعاً من سلطة التحقيق بملاءمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي وحدها تستطيع أن تحسم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون، ولهذا قيل باختلاف درجة

(٥٢) الشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق الجنائي، ص ١٧٣.

(٥٣) الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٥٤) عبدالله، موسى مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م، ص ٤٢.

د. يونس أحمد المشيقح

الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة عن درجة الاقتناع اللازم للقضاء بالإدانة، إذ الحكم بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم واليقين، أما الأمر بالإحالة فيكفي فيه وحسب الاعتقاد برجحان الإدانة. فلو كان الشك في أثناء المحاكمة يفسر لمصلحة المتهم، فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحته.^(٥٥) بشرط ألا يكون شكاً وهمياً أو مجرداً بل معقولاً، يتفق مع وظيفة النيابة العامة حيال الاكتفاء بوجود بينة مبدئية أو معقولة تسمح بالبدء في عملية جمع الأدلة وكشف الحقيقة لإثبات التهمة من عدمها.

ويبرز دور جهة التحقيق هنا بأن تقوم بتمحيص الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، وهي إزاء ذلك تتمتع بسلطة واسعة فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى، إذ تقدر بكل حرية ما إذا كانت الدعوى صالحة للرفع أمام القضاء أم أنها غير صالحة، وذلك حسبما رأت أن الأدلة كافية للاتهام أم أنها غير كافية.^(٥٦)

من خلال ما سبق إيراده يمكن تلخيص تلك التعريفات والاشارات حيال الأدلة الكافية عند رفع الدعوى والتحديد القانوني لهذا المعيار؛ أنها تدور حول مسألة عملية رجحان تقع لدى المحقق في تقديره للأدلة يدحض معها المحقق افتراض البراءة، وتسمح بالمطالبة بنقل الشخص من مرحلة الاتهام إلى مرحلة الإدانة عبر القضاء، فمسألة الرجحان تشير إلى وجود عنصر يحتاج الأمر لقياسه وفق نسبة ترجيح معينة من قبل المحقق ولا تكتفي بالأدلة والعناصر القانونية الظاهرة.

وبمعنى آخر فالرجحان المطالب به المحقق عند إعماله للأدلة؛ تعني درجة معينة تتكون فيها قناعة المحقق الموضوعية بالأدلة القائمة، تسمح فيها أو يغلب فيها الحكم على المتهم بالإدانة، أو قد يحتاجها القاضي للحكم بالإدانة، ولا يملك المحقق فيها سلطة تقديرية في ذات الدليل.

(٥٥) عبد المنعم، د. سليمان، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٦٦.

(٥٦) عبدالله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص ٤٦.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

المبحث الثالث: العلاقة بين مبدأ كفاية الأدلة في مرحلة التحقيق وتقدير الأدلة في المراحل الأخرى للدعوى

المطلب الأول: العلاقة بين مبدأ الأدلة الكافية وتقدير الأدلة في مرحلة الاستدلال

مما يرتبط بمفهوم الأدلة الكافية ويحتاجه العاملون في الميدان الجنائي توضيح العلاقة بين الأدلة الكافية في إجراءات التحقيق الجنائي وبين الدلائل الكافية (أو الاستدلالات) في مرحلة الاستدلال المختص بها رجال الضبط الجنائي وأثر ذلك في عملية تقدير الأدلة بالذات.

ومرحلة الاستدلال وإن كانت مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية لا يمكن مقارنتها بمرحلة التحقيق؛ إلا أنه في المجال العملي ومع منح النظام سلطة تقديرية خاصة لرجال الضبط الجنائي ينشأ معها بالطبع صلاحيات وآثار قانونية خطيرة، ترتبط بتقدير تلك الدلائل، إذ أن رجال الضبط الجنائي أثناء مباشرتهم لمهامهم ووفقاً لاختصاصهم مكلفين بضبط الأدلة والمحافظة على أدلة الجريمة وفحص البلاغات وجمع المعلومات والانتقال وسماع الأقوال وغيرها ومن ثم تقديمها لجهات التحقيق. (٥٧)

ويظهر أثر سلطتهم التقديرية بشكل أكبر عند مباشرة إحدى حالات التلبس، التي يسمح فيها -استثناءً- لرجل الضبط بمباشرة بعض إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش عند توافر دلائل كافية (٥٨)، وبالتالي فإن منح النظام لرجال الضبط سلطة تقديرية أمام هذه الدلائل، وإن كانت مؤقتة لحين إحالتها للمحقق ولا تصل لمستوى الأدلة بالمعنى القانوني؛ إلا أنه بطبيعة الحال قد ينتج من ذلك تباين في قوة الأدلة، وقد تصل إلى مستوى دلائل كافية تسمح بوضع شخص ما في دائرة الاتهام.

(٥٧) كما في المواد (٢٧، ٢٨ إجراءات جزائية سعودي).

(٥٨) المواد: (٣٠ - ٤٤ إجراءات جزائية سعودي).

د. يونس أحمد المشيقح

وقد عرف النظام الدلائل الكافية بأنها: "العلامات الخارجية من قرائن وأمارات قوية تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ويخضع تقدير هذه الدلائل لرجل الضبط الجنائي". (٥٩)

فالدلائل الكافية ينبغي أن يكون لها وجود مادي ملموس وموجود في دنيا الواقع حتى يتذرع مأمور الضبط القضائي بها ويعمل سلطته التقديرية حيالها (٦٠)

ويشير البعض إلى أن الدلائل عبارة عن وقائع أو شواهد ظاهرة يستنتج منها بحكم المنطق وما يغلب في الواقع ارتكاب الشخص جريمة ولكنها لا ترقى إلى حد اعتبارها دليلاً يقطع في العقل والواقع بارتكاب الشخص نفسه هذه الجريمة، فهي تقوم إذاً على فكرة الترجيح المبني على الاستنتاج، وهي بذلك تعتبر مرتبة وسط بين الأدلة القاطعة على ارتكاب المتهم لجريمة معينة التي تبيح اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهته وبين مجرد الشك والظنون التي قد توجد في عقل أو خيال مأمور الضبط القضائي بشأن اتهام شخص ما. (٦١)

إضافة لذلك كما يشير البعض إلى أن الاستنتاج الذي ينجم عن الدليل يقطع على وجه يصل للجزم بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، أما الدلائل فلا يكون الاستنتاج فيها على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة أكثر من تفسير (٦٢)، وعلى ذلك فالدلائل الكافية في حالات التلبس الاستثنائية تتطلبها الضرورة الملحة في اتخاذ إجراءات لا تشمل التأخير، ولذا تشترط الأنظمة -غالباً- وجود آثار وعلامات. (٦٣)

(٥٩) المادة (١٩) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٦٠) نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، ص ٥٤.

(٦١) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٦٢) زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ص ١٤٨.

(٦٣) المادة (٣٠) إجراءات جزائية سعودي.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

وكل هذه المصطلحات (دلائل كافية، علامات خارجية، أمارات، آثار) أو عبارة: (إجراءات الاستدلال) بالنظام^(٦٤) بمعنى أشمل ونحو ذلك يمكن أن نطلق عليها (الاستدلالات) لتشمل جميع هذه المعاني، وباعتبارها أن مصدرها رجال الضبط الجنائي، ولنميزها أيضاً عن الأدلة الكافية المرتبطة بعمل المحقق. والتساؤل الذي يثار ويظهر أثره في الواقع العملي هل يغفل المحقق وعضو النيابة العامة هذه الدلائل والاستدلالات لعدم كفايتها ويتركها؟

يمكن القول إن الدلائل تصلح أن تكون مستنداً أو رخصة لاتخاذ الإجراءات. إذ أن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، ولا تكفي في الدعوى ولا يجوز أن يستند إليها وحدها في الحكم بإدانة المتهم وإن جاز أن تكون مبرراً لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال.^(٦٥)

فنجد على سبيل المثال أن النظام السعودي أجاز للمحقق تفتيش مسكن المتهم اذا وجدت قرائن تدل على أنه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة^(٦٦)، وبالتالي إجراءات الاستدلالات لا تعتبر أدلة بالمعنى الفني وإنما تعتبر إجراءات للحصول على الدليل، وهي تجيز للمحقق اتخاذ أوامر أو إجراءات ولو كانت ماسة بحرية الشخص كتسجيل مراسلاته والأمر بالقبض عليه في حدود وشروط مضيقه، مع مراعاة أن يبدأ فيها بالتدرج عند المساس بالحريات، كونها إجراءات تتخذ بحسب ظروف كل قضية ويرجع لتقديرها للمحقق.

أما إذا تعلققت المسألة بالتصرف بالمتهم أو التصرف بالدعوى فهي تتطلب حداً أعلى يرقى بها إلى مستوى الأدلة الكافية كما في أمر التوقيف^(٦٧) أو الإحالة للمحاكمة^(٦٨) بحيث يستوجب أن تصل هذه الدلائل لمستوى تعتبر معه أدلة يحتمل ويرجح معها القضاء بإدانة المتهم وليست استدلالات وقرائن.

ونخلص من ذلك إلى أنه يمكن أن نجمل ما تمتاز به الأدلة الكافية عن الاستدلالات والدلائل فيما يلي:

(٦٤) كما في تقسيم نظام الإجراءات وفيه (الباب الأول إجراءات الاستدلال).

(٦٥) الغريب، د. محمد عيد، النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة، ١٤١١هـ، ط ١، ص ٢٩٦.

(٦٦) المادة (٨٠) إجراءات جزائية سعودي)

(٦٧) المادة (١١٣) إجراءات جزائية سعودي).

(٦٨) المادة (١٢٦) إجراءات جزائية سعودي).

د. يونس أحمد المشيقح

- ١- الأدلة الكافية: هي البيئات والعلامات والقرائن المستفادة من ظاهر الحال والمستخلصة من الواقعة على وقوع الجريمة، والاستدلالات هي كافة الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي للحصول على دليل، فلا ترقى لمرتبة الدليل
- ٢- الأدلة الكافية يتم تقديرها في مرحلة التحقيق أما الاستدلالات فتتطلبها مرحلة التحقيق والمحاكمة ولو لم تنتج أدلة. فقد ينتج دليل الاتهام أو الإدانة من إجراءاتها إذا تمت بشكل صحيح، وتعزز أدلة الإثبات ومن ذلك: (استعراف الكلب، السوابق، وجود اتهام مسبق، قول متهم ضد متهم).
- ٣- الأدلة الكافية تؤدي إلى الاتهام بخلاف الاستدلالات فغايتها أنه اشتباه.
- ٤- الأدلة الكافية تم التحقيق فيها وتمحيصها بخلاف الاستدلالات فهي تحتاج إلى تدقيق وفحص
- ٥- الأدلة الكافية تثبت علاقة المتهم بالجريمة أما الاستدلالات فهي تدعم الأدلة.
- ٦- الأدلة الكافية ترتبط بتوفر الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع. أما الاستدلالات فتفتقد إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع.
- ٧- الأدلة الكافية مجال الخطأ فيها ضعيف بخلاف الاستدلالات فاحتمال الخطأ فيها أكثر، فهي من قبيل الاستنتاج فتقبل أكثر من تفسير وأكثر من احتمال.
- ٨- الأدلة الكافية تكفي وحدها دليلاً للاتهام وتسمح بالإحالة للمحكمة، أما الاستدلالات فلا تكفي وحدها دليلاً للاتهام فلا تلغي أصل البراءة.
- ٩- الأدلة الكافية تسهم في الوصول إلى درجة معقولة من اليقين والاقتناع الجنائي بخلاف الاستدلالات.
- ١٠- الأدلة الكافية يجوز الحكم بالإدانة استناداً إليها بخلاف الاستدلالات.

المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الأدلة الكافية وتقدير الأدلة في مرحلة المحاكمة

من الأمور التي لها علاقة وطيدة بتوضيح مصطلح الأدلة الكافية في مرحلة التحقيق، التفريق بينه وبين سلطة القاضي عند تقدير أدلة الحكم في الدعوى الجزائية.

فمن المستقر عليه في التشريعات الجنائية واعتباره مظهراً من مظاهر ذاتية نظرية الإثبات في القانون الجنائي مبدأ حرية الإثبات، ومبدأ الاقتناع القضائي، ويعني ذلك أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ونتيجة لذلك فللقاضي حرية اللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لإثبات الوقائع المراد إثباتها. (٦٩)

(٦٩) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٣١٦ .

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

ويعتبر هذا المبدأ جوهر نظرية الإثبات الجنائي وتصدر عنه سائر مبادئها وتكاد تتفرع عنه أغلب قواعد الإثبات (٧٠)، كما إن جوهر القناعة ينصب على تقدير الأدلة بوجه خاص وعلى العمل القضائي بوجه عام. (٧١)

ومؤدى هذه القاعدة الهامة في العمل الجنائي تقرير حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، فمسألة تقدير قيمة الدليل لإثبات الحقيقة مسألة موضوعية محضة، فللقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولاً للحقيقة (٧٢)

ومعنى ذلك ان القاضي الجزائي له حرية واسعة لتشكيل قناعته وتقدير الأدلة المطروحة أمامه، وهذا يبرره تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل واقعة جرمية لتأمين العدالة وضمان حرية الأفراد وصون كرامتهم.

ان إعطاء هذا القدر الزائد من السلطة التقديرية للقاضي يبرره الفقه الاجرائي بتبريرات عديدة مؤداها خطورة إدانة المتهم، وما يترتب عليه من ضرر بالغ، وأن من مقتضيات العدالة أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنياً على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، وهي نتيجة لمبدأ الشك (المعقول) الذي يفسر لمصلحة المتهم، وأن القضاء ليس مجرد عملية آلية منطقية فحسب وإنما تنطوي على أحكام أخلاقية على المواقف واتجاهات السلوك، فدور القاضي إيجابي لإدراك الحقيقة القضائية وتطابقها مع الحقيقة الواقعية، وصولاً لحل عادل ومنصف للخصومة. (٧٣)

ولا يعني ذلك ضمان تطابق الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية تماماً، إذ لا يمكن ذلك، إنما يصل في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية قدر ما يسمح بذلك التفكير البشري، كما يبرر هذا الأمر للقاضي أن المجرمين لا يعملون في العلن ولا يعلنون مقدماً ما ينوون الاقدام عليه وتقتضي مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام بكل السبل وكل ذلك يتطلب أن يخول القضاء إثبات الجريمة والخطورة الاجرامية بجميع الطرق كي يتجه اليهما التدابير التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية (٧٤)

(٧٠) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨٤٦.

(٧١) زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ١١٣.

(٧٢) المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤.

(٧٣) المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٣.

(٧٤) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٨٥٠.

د. يونس أحمد المشيقح

وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء، ويسود قوانين الإجراءات الجزائية المعاصرة خلافاً لبعض الدول التي ما زالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية.^(٧٥)

وقد أكدته عدد من التشريعات، فنصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات المصري على أن: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)، ونصت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لعام ١٩٦١م، على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي بالقول: (تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).^(٧٦) وفي النظام السعودي قررت المادة (١٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية أنه: (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتف بذلك وتفصل في القضية). إن الحديث عن طبيعة الإثبات والاقتناع القضائي في مرحلة المحاكمة واختلافه عن مرحلة ما قبل المحاكمة كالتحقيق؛ يظهر أمامنا تقسيماً مميزاً لأدلة الإثبات بحسب الناظر لها، فيمكن أن نفرق بين أدلة الحكم المناطة بتقديرها بالقاضي وبين أدلة الاتهام المناط بتقديرها بالتحقق.

إذ أن أدلة الحكم هي الأدلة التي يجب أن يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة^(٧٧)، وتقييدها بالحكم لارتباطها بعمل القاضي فهي مرتبطة بالوظيفة التي تؤديها الأدلة وهي الإدانة وليس الاتهام، فإذا كانت غاية المحقق هي الاتهام فإن غاية القاضي هي الإدانة، إذ هي قدر زائد عن الترجيح، وهي بذلك تظهر الدور الإيجابي للقاضي في تحريه عن الحقيقة، لأن هدف الإثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم للحقيقة الواقعية قدر الإمكان، وبذلك يساهم في تحقيق أكبر قسط من العدالة.

(٧٥) للتوسع انظر (زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ٤٣).

(٧٦) وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في عدة أحكام لها وقررت بقولها: (العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليل لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه) (انظر: أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ص ١٣٠، ومقابلة، د. حسن يوسف، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ، ط ١، ص ١٣١).

(٧٧) المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص ٣٠.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

كما تظهر أيضاً أن القاضي في تحقيق تكوين قناعته القضائية له حريتان، حريته في قبول الدليل، وحريته في تقدير الدليل والاعتناع به، كما تتميز باشتراك أطراف الدعوى في تقديم الدليل اليه في حين ينفرد القاضي الجزائي بتقدير الدليل.^(٧٨) وعلى ذلك، فإذا كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، فإن أي شك في مسألة ثبوت الواقعة، أو أدلة ثبوت التهمة، لا تتحقق معه العدالة المطلوبة، ولذا قيل: "يجب أن تبنى الإدانة على اليقين، والبراءة عند الشك".^(٧٩) فإذا كان الشك لا يرتبط بأي أدلة فيكون هو والعدم سواء.

ومن هنا فإن المحقق وعضو النيابة العامة لا ينصب نفسه مقام القاضي ويقوم بممارسة تقدير قيمة الدليل، فكل مرحلة لها طبيعتها ووظيفتها لا سيما بين مرحلتى التحقيق والمحاكمة، ففي مرحلة التحقيق الجنائي لا يشترط أن تصل قناعة المحقق إلى حد اليقين الكامل بإدانة المتهم، إذ أن مهمته ليس الحكم عليه، بل التأكد من مدى كفاية الأدلة للاتهام، وصلاحيته إحالة المتهم للقضاء بما يرجح إدانة المتهم.

أما في مرحلة المحاكمة، فإن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين القضائي لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان، فإذا تشككت المحكمة في إدانة المتهم لأي سبب، وجب عليها أن تتنح نحو تقرير براءته، استناداً إلى القاعدة التي تقول بأن: "الشك يفسر لمصلحة المتهم".^(٨٠)

المبحث الرابع: الدور الإجرائي للمحقق عند تقدير الأدلة في الجرائم وتطبيقاته

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الأدلة الكافية على الجرائم الحدية والتعازير في مرحلة التحقيق

الفرع الأول: تطبيق المبدأ على الحدود الشرعية

التعامل مع جرائم الحدود الشرعية يرتبط دائماً بالقاعدة الأساسية في الإثبات وأن أدلة الإثبات مقيدة في موجبات الحدود والقصاص، بخلاف موجبات التعزير، حيث يتجه الرأي السائد في التشريع الجنائي الاسلامي إلى أن موجبات الحدود والقصاص، لا تثبت إلا بإقرار أو شهادة، فإذا لم تكتمل البينة، أو وجدت شبهة، أو شك؛ فيدرى الحد لأي شبهة. بخلاف جرائم التعزير؛

(٧٨) القيسي، طه خضير، حرية القاضي في الاعتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م، ط١، ص ٥١.

(٧٩) الجابري، إيمان محمد، يقين القاضي الجنائي "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٣٩.

(٨٠) مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ص ١٣٧-١٣٨.

د. يونس أحمد المشيقح

فلا تتقيد بقواعد محددة للإثبات كالحدود، سواء من حيث نوع الأدلة أو نصابها، وللقاضي أن يُكُون عقيدته بالالتجاء إلى كافة الوسائل المشروعة التي يراها كاشفة عن الحقيقة.

ومرد ذلك في الشريعة الإسلامية هو الخلاف المشهور في المقصود بالبينة، وهل هي مقصورة على أدلة محددة وفقاً لما أخذ به بعض الفقهاء، أو وفقاً لمن رأى أن البينة: "اسم لكل ما أبان الحق وأظهره"، فكل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهره، يعد في نظر هذا الرأي من قبيل البينة، ومن سار على هذا الرأي ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون^(٨١)، حيث لم يروا حصر أدلة الإثبات بأدلة معينة في بعض الجرائم الحدية أمام القضاء.

وقد نادى ابن قيم الجوزية رحمه الله بهذا الرأي وأن يكون الإثبات حر، وقال: "إن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق، بما يمكن ظهوره به من البيانات، التي هي أدلة عليه وشواهد له. ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره له في ظهور الحق، أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه"^(٨٢).

فالتعميم في معنى البينة يجعلها تشمل جميع الطرق والوسائل المتفق عليها والمختلف فيها، وتكون البينة بهذا المعنى مترادف للحجة والدليل والإثبات في معرفة الحق المدعى به وتأكيد وجوده، لأن الحجة والدليل والبينة ألفاظ مترادفة.^(٨٣)

فقد وجدت حالات قرر فيها بعض أهل العلم ثبوت الحد الشرعي بموجب القرائن، كما في ظهور الحمل بالنسبة للمرأة

(٨١) وللتوسع في هذه المسألة انظر: (مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط ٣، ١٤٠٣ هـ، (د.ب)، ٣٥/٣٩٤، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، السعودية، (د.ط، د.ت)، ص ١٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)، ص ١/٩٦، ١٠٣، وابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخریج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ، (د.ط)، ص ١/٢٠٢، الزحيلي، د. محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة المؤيد، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ص ٢/٦٠٥).

(٨٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ١/٩٠.

(٨٣) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١/٢٦.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

التي لا زوج لها، ولا سيد يقر بوطئها، ولم تدع الإكراه، ولم تكن غريبة^(٨٤). أو إثبات حد الخمر بالرائحة، أو القيء باعتبار أن الرائحة قرينة قريبة ظاهرة على الشرب، وأن قيء الخمر دليل على شربها^(٨٥). أو إثبات حد السرقة إذا وجدت المسروقات عند المتهم، لأن المسروقات قرينة دالة على السرقة^(٨٦). وكل هذه الصور وما قد يستجد قد يطبق القضاء فيها الحد. ورغم إدراكنا عظم مثل هذه القرائن وأثرها في تحقيق العدالة، وبالمقابل كذلك عظم الحدود الشرعية وعقوباتها وطرق إثباتها؛ إلا أن النقطة المهمة في مدى تقدير إثبات الحدود الشرعية بالقرائن من عدمه سواء في الفقه الاسلامي أو القوانين أن الحديث فيها متوجه إلى القاضي بمرحلة المحاكمة. وهي بالفعل محل التقدير الحقيقي لقوة الدليل أو القرينة. وقد تكون هذه القرائن هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم صحة الدليل، ومدى تطبيق العقوبة الحدية في الواقعة الجرمية. وهذا بدوره يحمل المحقق الجنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ عدم اغفال هذه القرائن إطلاقاً لأهميتها في الإثبات وصلاحيته نظراً من قبل القاضي لإعمال سلطته في تقديرها وتقييمها لاسيما إذا تضافرت مع بعضها البعض، أو كانت قرينة قاطعة أو قرائن قانونية قررها القانون والزم القاضي بها.

وأياً كان الخلاف الفقهي في هذه المسألة^(٨٧) إلا أن المحقق الجنائي في الواقع العملي وأمام الجرائم الحدية لا يمكن أن يغفل مثل هذه القرائن المثبتة للواقعة ولا يهملها ولا يرفعها للقضاء، بمعنى أنه إذا وقعت أمام المحقق إشكاليات كتطرق الشك والشبهة إلى أهم أدلة الإثبات الأساسية (الإقرار والشهادة) أو إذا كان موجب الحد القرائن؛ فما حدود سلطة المحقق وعضو النيابة العامة في تقدير هذا الدليل المهم؟ وهل في سبيل استيفاء الشروط المعتبرة في الحدود من عدمها يمارس المحقق أعمال هذا الدليل أو اهماله؟

(٨٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ، ط ١، ص ١٠٩٣/١٠، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ط ١، ص ٨٠، وابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٩/٣، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٨٨/٢.

(٨٥) ابن قدامة، المغني، ٣٣١/١٠، وابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٣، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ص ٨٦/٢، وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٦.

(٨٦) ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٦-٧.

(٨٧) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت، د.ط)، ص ٣٦٧-٣٧٩، والزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٢٥/١-٢٦.

د. يونس أحمد المشيقح

وتأصيلاً لهذه المسألة يمكن القول: إنه بالنظر إلى اختصاص وسلطة المحقق؛ نجد اختلافها عن سلطة القاضي أثناء نظر هذه الأدلة في جرائم الحدود، فالقاضي عليه أن يتحقق من توافر الشروط والقيود الخاصة في الحدود كما في اشتراط تمام الحرز، أو كون المال محترم في السرقة، أو شرط مطالبة صاحب الحق المسروق بماله، أو الاختلاف في شرط الاحصان في الزنا أو القذف، أو دليل الاستشمام للمطالبة بحد المسكر، أو تراجع المقر عن إقراره وغيرها، وبالتالي أي شبهة تتطرق أمام هذه الشروط يجعل القاضي يدرأ فيها الحد الشرعي. فضلاً عن الاقتصار على دليلي الإقرار والشهادة للحدود. أما عضو النيابة العامة فيحيل الدعوى بالرغم من وجود الشبهات لتمكين القاضي من تقدير قيمة الأدلة المرفوعة.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على التعازير

أما في جرائم التعزير ووفقاً لسلطة القاضي التقديرية الواسعة فهي تعتمد على مدى قناعته الموضوعية سواء في دليلي الإقرار أو الشهادة أو القرائن، فله أن يأخذ بالشهادة على الشهادة، وبشهادة الواحد العدل، وبشهادة النساء، أو الصبيان، أو الفاسق، أو الكافر، أو الأعمى، والأخرس، وغيرها من الشهادات التي يطمئن إليها، ويمكن أن يأخذ بشهادة الجهة التي قبضت على المتهم أو جهة التحقيق متى اطمأن إلى الشهادة، ويمكن كذلك تطبيق العقوبة التعزيرية بأدلة الإثبات التي لم تتوافر فيها إقامة الحدود، كما يأخذ بالقرائن بجرائم التعزير ويعتمد عليها في الإدانة، وله أن يستنبط القرائن كيف شاء، وللقاضي حرية التقصي فيها، بل قد تكون القرائن أقوى من الأدلة المباشرة كالإقرار والشهادة لا سيما مع الجرائم المستجدة التي تتطور أساليبها. (٨٨)

وهذا التوجه بجرائم التعزير هو ما يسير عليه القانون الوضعي^(٨٩) وباعتبار الأصل العام في المسائل الجنائية - كما قررناه سابقاً - وأنها تثبت بكافة طرق الإثبات وللقاضي أن يكون عقيدته وفقاً لما اقتنع به واطمأن إليه وجدانه أياً كان الدليل الذي أدى إلى ذلك متى كان مؤدياً عقلاً ومنطقاً للنتيجة.

(٨٨) انظر: بركات، السلطة التقديرية للقاضي ص ٣٧٤، ٩، والزحيلي، وسائل الإثبات، ٦٢٤/٢. الشامخ، تقدير وتوجيه ادلة الاتهام، ص ١٦٢-١٦٥.

(٨٩) انظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٨٤٦، والغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ١٣١٢، وزيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص ٢٣٣.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

وعلى ذلك فسلطة المحقق في تقدير أدلة الإثبات في الحدود الشرعية تتجه وتنصب على مدى أهمية وقيمة هذا الدليل أمام القضاء، ومدى صلاحية تقديم المتهم للقضاء وفق ذلك، وليس في وزن الدليل بإعماله أو إهماله. وعلة ذلك أنه يكفي من المحقق أن تكون الأدلة كافية تصل لترجيح إدانته، فهو لا يملك التقدير النهائي لهذا الدليل أو تلك القرينة القوية، إذ هذا دور القاضي في تقديرها.

ولو تمعنا في غاية المنظم من سير الدعوى الجزائية فهو يهدف إلى منح المحقق استظهار قيمة هذه الأدلة أمام القضاء واستبعاد الضعيفة منها واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذا الدليل، يكفل معه ألا تحال الدعوى إلى المحكمة في غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية بما يدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت قضاء الحكم وجهده، وضمانة للمتهم من أن ألا يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

إن المحقق بحكم طبيعة عمله تكمن وظيفته وسلطته التقديرية في أدلة الإثبات في كفاية الدليل من عدمه، بينما القاضي يكمن عمله في تقدير ذلك الدليل، فإذا ما قام المحقق ولعب دور القاضي عند طرحه دليلاً كان موجوداً أو أهمله وفقاً لتقديره؛ فقد يفقد دوره الهام في تحقيق العدالة الجنائية لأطراف الدعوى وللمجتمع، حيث يجب أن يتم تقديم الدليل لجهة المحاكمة لمناقشته ومواجهته بأطراف الخصومة، كما يعطي الفرصة لقاضي الاستئناف وللمتضررين من الاعتراض عليه سواء تم إعماله أم لا.

إن من مهام المحقق الأساسية المحافظة على الأدلة حتى تصبح جاهزة أمام المحاكمة، ويمكن تقديمها للقاضي لتكوين قناعته القضائية بشكل أفضل، كما تتميز حرية القاضي في الإثبات باشتراك أطراف الدعوى في تقديم الدليل اليه في حين ينفرد القاضي الجزائي بتقدير الدليل^(٩٠) وتوسيع سلطة المحقق في تقديره الكامل للدليل يؤدي إلى الإجهاض على حق القاضي ووظيفته، ويخرجه عن حدود سلطته الأصلية ويصبح قاضي موضوع وليس قاض تحقيق وهذا ما يمتنع عنه^(٩١)

(٩٠) القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ص ٥١.

(٩١) فاضل، سلطة القاضي الجنائي، ص ١٦٠.

د. يونس أحمد المشيقح

إن من يطلع على ما يتعلق بجزية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته القضائية سواء في مجال تقدير الأدلة بذاتها أو استبعادها أو استبعاد جزء منها، أو من حيث مصدر الدليل سواء من قبل أعضاء الضبط الجنائي أو النيابة العامة أو من غيرهم، أو من حيث دلالة الدليل دلالة مباشرة أو غير مباشرة، أو من حيث تكميل الدليل لأدلة ناقصة؛ ليعطي دلالة على مهمة عضو النيابة العامة في التعامل مع الأدلة، وألا يهدر قيمتها بل يحافظ عليها حتى تصل للقضاء.

كما إن الناظر لأهداف منح النظام للمحقق اجراءات احتياطية كالقبض والتوقيف؛ هو المحافظة على الأدلة، وإهدار المحقق لأي دليل بحجة سلطته التقديرية لا يتفق مع طبيعة عمله، ووفقاً لذلك فإذا تطرقت الشبهة إلى أحد أدلة الإثبات الأصلية (الاقرار أو الشهادة) أو لشروط تطبيق الحد فيها، أو كان الحد ثابتاً بقرينة قوية أخذ بها بعض أهل العلم المعترين؛ فإن المحقق الجنائي ووفقاً لطبيعة عمله ودوره في الدعوى الجزائية لا يملك التمسك بعدم المطالبة بالحد الشرعي، وعليه أن يطالب بالحد الشرعي أمام المحاكم الجزائية ويترك تقدير الدليل للقضاء وفقاً للاعتبارات السابقة.

وبنظري أن هذا الأمر يتفق مع التشريع الجنائي الإسلامي، وفقاً لطبيعة عمل ووظيفة جهات النيابة العامة أو التحقيق أو الاتهام أو الادعاء فعملهم لا يخرج إما إنهم رجال حسبة، أو وكلاء بالدعوى عن المجتمع، أو أشخاص إجرائيون ضمن منظومة الضبط الجنائي^(٩٢) يرتبط دورهم بجمع الأدلة وتحريك الدعوى وتقديمها إلى القضاء، وبالتالي لا يعاب عليهم إذا قدموا الدعوى إلى القضاء وفقاً للمعطيات التي تحقق العدالة للجميع، ولكن قد يعاب عليهم إذا تمصوا دور القضاء ومارسوا سلطة القضاء فقاموا بإهدار بعض الأدلة أو إغفال القرائن بحجة درء الحدود، إذ أن المنطقة المحددة لدرء الحدود تكون أمام القضاء، وإنما يتعين على جهات التحقيق والادعاء أن تحيط بجميع عناصر الاقرار والشهادة أو القرائن المعتبرة كالحمل سفاحاً أو الاستشمام ونحوها وتحقق من عدم ما يناقضها، فإذا كان معها سند وأدلة كافية ترجح قوة الاتهام وأنه يمكن إدانته أمام القضاء؛ فعليها توجيه التهمة بالحد وتحيل الدعوى للمحكمة وتترك تقدير ذلك للقضاء فهو أقرب لتحقيق العدالة، وهو الجهة المحايدة وتتوفر لديه كافة ضمانات المرافعة والدفاع للأطراف على قدم المساواة.

(٩٢) حول طبيعة عمل المدعي العام والمحقق الجنائي، انظر: غوث، د. طلحة محمد، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، نشر كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٥ هـ، ط ١، ص ١٠٨-١١٠، والشامخ، تقدير وتوجيه أدلة الاتهام، ص ٣٥٦.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

ومما يؤكد ذلك أنه بحكم طبيعة عمل جهات الادعاء العام لا يسعها أن تتنازل عن الدعوى، والقضاء هو من يفصل بالدعوى دون معاتبة أو مؤاخذه من رفع الدعوى طالما تم رفعها بطريق صحيح. ومن أصابه من الدعوى ضرر أو جور فقد كفل له النظام مبدأ التعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء. (٩٣)

المطلب الثاني: الإجراءات المساعدة في تقدير كفاية الأدلة

الفرع الأول: الإجراءات التي يملك المحقق الاستعانة بها

تنمة لهذا البحث الهام يمكن أن نجمع عدداً من الإجراءات العملية التي تساعد المحقق وعضو النيابة العامة عند تقديره أدلة الإثبات الجنائي للقيام بدوره الحقيقي، ومن ذلك ما يلي:

١. على سلطة النيابة العامة وجهات التحقيق جمع الأدلة سواء كان دليل نفي أو إثبات.
٢. النظر بعناية للتقارير والمحاضر التي يقدمها رجال الضبط وجهات الاستدلال.
٣. التحقق من الأدلة ومعرفة شروط الاتهام والدليل المثبت للجرم المسند إلى المتهم.
٤. القيام بجميع إجراءات التحقق من توفر الشروط العامة والخاصة في الاتهام (لا سيما في الحدود) وجمع أدلته وترجيحها لتتفق مع أدلة إثبات الجريمة المنسوبة إلى المتهم ليتمكن تقديمه إلى المحاكمة، أو براءته.
٥. التحقق وبشكل خاص من دليلي الإقرار والشهادة ومحاوله تأكيد وتوثيق هذين الدليلين بحيث يكونا صالحين للتمسك بهما أثناء الاتهام والمطالبة بالحد.
٦. أهمية إبراز كفاية الأدلة من عدمها عند إصدار التصرف بالدعوى، إما الحفظ أو الإحالة، واعتباره ضماناً هامة للقرار المتخذ من جهة ولاعتبارات العدالة الجنائية من جهة أخرى.
٧. إعمال القرائن القوية التي قال بها الفقهاء لإثبات جرائم الحدود، وبالتالي لعضو النيابة أن يطالب بالحد عند توافر أدلته من: (الإقرار والشهادة والقرائن القوية التي قال بها الفقهاء).

د. يونس أحمد المشيقح

٨. لا يتطلب منه التحقق من توافر شروط مهمة في الإثبات كعدالة الشهود أو مصلحتهم أو تركيتهم أو سن الأداء أو ما يتعلق بشهادة الصبيان أو النساء بخلاف القاضي.
٩. لا يتطلب منه الخوض في الخلافات الفقهية المتعلقة بإثبات جرائم الحدود، فله المطالبة بالحد، حيث إن دوره هنا التحقق من صحة الاتهام بخلاف القضاء.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تدخل في اختصاص القاضي ولا يملكها المحقق

عطفاً على ما سبق ووفقاً لاختصاص القاضي وطبيعة عمله في تقدير الأدلة في مرحلة المحاكمة وكونها المرحلة الحقيقية لوزن أدلة الدعوى الجزائية واستكمالاً لتأصيل هذا لبحث من الناحية التطبيقية كأحد ثمرات هذا البحث، فيمكن إيراد بعض المسائل والتطبيقات العملية الشرعية والقانونية التي تقع أمام جهات التحقيق والادعاء العام والنيابات العامة ويختص بتقديرها القضاء ولا تملكها جهات التحقيق بل يجب أن تترك تقديرها للقضاء، ومن ذلك ما يلي:

- رجوع المقر عن إقراره في الزنا أو السرقة أثناء التحقيق.
- قيام المتهم بتسليم المسروقات لصاحبها.
- عدم مطالبة صاحب المسروقات بماله.
- المسائل المتعلقة باختلاف النظر بتفسير الحرز في السرقة.
- مسألة الاعتماد على قرينة وجود الرائحة في المسكر. (٩٤)
- الاعتماد على القرائن في موجبات جرائم الحدود.
- تراجع المقر عن إقراره في الحدود.
- تنازل صاحب الخاص بالسرقة.
- الدخول في تفاهة المسروق أو مما لا يجوز بيعه.
- وجود المسروق في حوزة المتهم.
- ادعاء الملكية أو الاضطرار في السرقة.
- ثبوت المسكر بالتحليل.
- ثبوت الحمل بدون زوج وعدم وجود ما يثبت الإكراه.

(٩٤) وفي هذا الشأن يؤكد قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ القاضي بثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

- ثبوت الحمل بدون إيلاج.
- مجرد ادعاء الاكراه في الزنا.
- هل المطلق والأرملة يعتبر محصنا؟
- تقييد جريمة الحراية بالمال.
- خارج أو داخل العمران في الحراية.
- حمل السلاح من عدمه في الحراية.
- قيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو المخدر بوقت محتمل... الخ.
- الدخول في مسألة عدالة الشهود أو شهود الأصل للفرع أو العكس أو ذي مصلحة.
- اختلاف النظر في إعمال الدليل لدى القضاة.
- قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يكون إعمالها في مرحلة الإدانة وليس مرحلة الاتهام إذ يفسر ضد مصلحة المتهم، مما سيتوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بخلاف الشك (المعقول) في مرحلة الحكم فهو يفسر لمصلحة المتهم فهو مبدأ مقصور في تطبيقه على مرحلة الحكم وأمام القضاء ولا يجري تطبيقه أمام قضاء التحقيق والإحالة. (٩٥)

د. يونس أحمد المشيقح

الخاتمة

في ختام البحث نخلص إلى أنه يقع على كاهل النيابة العامة وجهات التحقيق في مجال الإثبات الجنائي أن يسلكوا معياراً محدداً لتقييم الأدلة تتناسب مع طبيعة مرحلة الاتهام وطبيعة عمل المحقق بما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل جهة باختصاصها، وتحقيق العدالة الجنائية للمجتمع، ويعتمد هذا المعيار على تطبيق مبدأ كفاية الأدلة المرتبط برجحان الاتهام، كما خرج البحث بمجموعة من النتائج العلمية والتوصيات المقترحة وهي على النحو الآتي:

- ١- أن المنظم السعودي حمل النيابة العامة في مجال الإثبات الجنائي عبء الإثبات وجمع الأدلة وتقديرها وفق المعيار القانوني المتمثل بمبدأ (كفاية الأدلة)
- ٢- أن الأدلة الكافية تدور حول مسألة عملية رجحان تقع لدى المحقق في تقديره للأدلة، يدحض معها افتراض البراءة وتسمح بالمطالبة بنقل الشخص من مرحلة الاتهام إلى مرحلة الإدانة أمام القضاء.
- ٣- اختلاف سلطة عضو النيابة عن سلطة القاضي في التقدير، إذ يملك القاضي قدراً زائداً في تقدير الأدلة طبقاً لقناعته القضائية، نظراً لخطورة إدانة المتهم، ووفقاً لمقتضيات العدالة.
- ٤- أن سلطة عضو النيابة في تقدير الأدلة في جرائم الحدود تتجه وتنصب على مدى أهمية وقيمة هذا الدليل أمام القضاء، ومدى صلاحية تقديم المتهم للقضاء، وليس في وزن الدليل بإعماله أو إهماله، بخلاف القاضي الذي يملك التحقيق النهائي والتقدير النهائي.
- ٥- خلص البحث إلى وضع ضوابط وخطوات إجرائية يستعين بها عضو النيابة العامة عند تقديره لأدلة الإثبات الجنائي لا سيما مع جرائم الحدود، كما تضمن عدداً من التطبيقات الموضحة لذلك.

ومن التوصيات في ذلك ما يلي:

١. أهمية زيادة تثقيف أعضاء النيابة العامة العمل بخصاص أدلة الإثبات الجنائي وأنواعها وكيفية تقديرها في الاتهام بما يضمن قيامه بدوره العدلي على أكمل وجه.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

٢. أن تتبنى النيابة العامة في مراكزها البحثية الدراسات التأصيلية التي تسهم في تبين دور المحقق في التعامل مع الأدلة وتوجيه الاتهام والدور العملي للمحقق للتعامل مع المسائل الخاصة في الأدلة^(٩٦)
 ٣. أهمية تركيز الباحثين في الكليات الشرعية والقانونية على الدراسات العملية التي تهم العاملين في الميدان وترجمة الأبحاث النظرية إلى عملية.
 ٤. اهتمام وزارة العدل والمراكز العدلية والتدريبية بتعميق الدراسات والندوات وورش العمل بالجوانب العملية والتقديرية التي تسهم في بناء الفهم القانوني والملكة الفنية لرجال العدالة.
- والحمد لله رب العالمين.

(٩٦) وفي هذا الصدد صدرت من الهيئة عدد من الدراسات تتعلق بهذا الخصوص ومنها دراسة حول أثر "مطالبة صاحب الحق بمسروقاته" مدى توجيه الشبهة القوية في الحكم

د. يونس أحمد المشيقح

Estimation of criminal evidence at the criminal investigation stage
(Applied analytical study)

Youness ahmad almushaigeh

Assistant Professor, Department of Law, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

The research focuses on the estimated process of criminal evidence at the criminal investigation stage and the role of the prosecutor in assessing criminal evidence according to the nature of his criminal work by defining the legal framework of the principle of "adequacy of evidence" The Public Prosecution shall be allowed to bring the accused to trial in the event of a higher conviction for conviction.

The research explores the nature of this principle and its relation to the evidence of the trial and the reasoning procedures. The research also highlights the effect of applying this principle in the crimes of borders and consolation in the stage of criminal investigation ، distinguishing this stage from the stages of other criminal proceedings and the procedural role assigned to prosecutors ، According to the report of the controls and steps that contribute to the evaluation of the assessment process to do its role Justice ، including the application of practical applications of multiple examples of the prosecutor during the prosecution of criminal proceedings at the stage of criminal investigation.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع العامة:

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت، د.ط).
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، قدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)
٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون ، تعليق وتخریج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، (د.ط).
٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ابن تيمية، دار ابن حزم، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الوطن، الرياض، السعودية، (د.ط، د.ت).
٦. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ، (د.ط).
٧. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط٣، ١٤٠٣هـ، (د.ب)
٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

ثانياً: المراجع التخصصية:

١. إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن د. سامح السيد جاد، نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢. الإثبات في المواد الجنائية، محمد زكي أبو عامر، دار الفنية الإسكندرية، مصر، (د.ت.د.ط).
٣. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، أحمد عوض بلال، دار النهضة، القاهرة، مصر، ١٤١١هـ.
٤. إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كمال سراج مرغلاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

د. يونس أحمد المشيقح

٥. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
٦. الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٧. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام د. طلحة محمد غوث، نشر كنوز اشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٨. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، د. منصور عمر المعايطه، نشر دار الثقافة، عمان، ط ٣، ١٤٣٦ هـ.
٩. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، نشر معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥ هـ، (د.ط).
١٠. تقدير وتوجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عيسى عبد العزيز الشامخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
١١. حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، موسى مسعود رحومة عبدالله، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨ م.
١٢. حرية القاضي في الاقتناع، طه خضير القيسي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ١، ٢٠٠١ م.
١٣. الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها، أ.د محمد محيي الدين عوض، دراسة مقدمة ضمن كتاب دراسات في الادعاء العام، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
١٤. السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، د. محمود نصر، نشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ م.
١٥. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د.فاضل زيدان، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٩ م.
١٦. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، د. محمود نجيب، حسني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط ٥، ٢٠١٧ م.
١٧. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد عيد الغريب، ط ١٩٩٧، مصر.
١٨. الشرعية في الإجراءات الجزائية د. حسن يوسف مقابلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
١٩. ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، د. حسن بشيت خوين، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٩٩٨ م.

تقدير أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في النظام السعودي

٢٠. مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، (د.ط.).
٢١. النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، د. محمد عيد الغريب، مكتبة مصباح، جدة، ط١، ١٤١١هـ.
٢٢. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٣. يقين القاضي الجنائي "دراسة مقارنة"، ايمان محمد الجابري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

ثالثاً: الأنظمة والقرارات:

١. قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.
٣. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
٤. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ والمعدل عام ١٤٣٦هـ.